أحاديث عشر ذي الحجة
وأيام التشريق

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

أحاديث عشر ذي الحجة وأيام التشريق

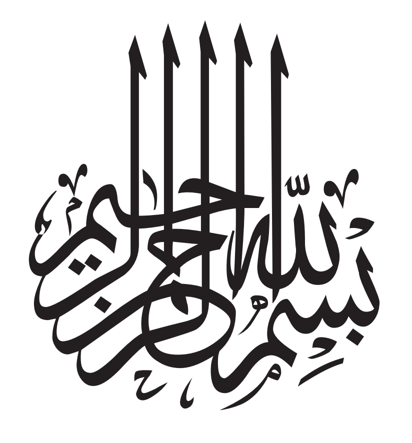
أحكام وآداب

ويليها

أحاديثُ شهرِ اللهِ المحرم

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه طبعة جديدة لكتابي: «**أحاديث عشر ذي الحجة وأيام التشريق**» بعد أن مضى على طبعته الأولى في (دار المسلم) خمسة عشر عاماً؛ تلبية لرغبة عدد من الأئمة ـ جزاهم الله خيراً ـ، وقد قرأت الكتاب، وجرى فيه القلم بحذف ما هو مستغنى عنه، وزيادة ما يستدعيه المقام؛ حرصاً مني على أن يستفاد من الكتاب، ويقع موقعه عند الأئمة وعموم القراء.

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

تم ذلك نهار الجمعة ١٤٣٩/٧/٦هـ

المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده بمواسم الخيرات، ليغفر لهم الذنوب، ويجزل لهم الهبات، وفَّق من شاء لاغتنامها فأطاعه واتّقاه، وخذل من شاء لما أضاع أمره وعصاه.

أحمده وأشكره، أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، رضي لنا الإسلام ديناً، وشرع لنا الأعمال الصالحة، ووفق للقيام بها، ورتب عليها الأجر.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة مشتملة على جُملٍ مختصرة من الأحكام والآداب المتعلقة بعشر ذي الحجة وأيام التشريق، كتبتها شرحاً لأحاديث جمعتها في هذا الموضوع، على المنهج الذي سلكته في «أحاديث الصيام» وقصدي بذلك أن يكون بين يدي إمام المسجد كتاب مناسب للقراءة فيه أيام العشر بعد صلاة العصر ـ كما جرت عليه عادة الأئمة عندنا ـ.

وجعلت في آخرها رسالة في «أحاديث شهر الله المحرم» على المنهج المذكور، مقتصراً على ما ورد من الأحاديث في صيام عاشوراء، وما يتعلق به من أحكام.

وإذا بدأ إمام المسجد في القراءة فيه قبل دخول العشر بيومين انتظمت أحاديثه ولم يختل ترتيبها.

ولا تنبغي المبادرة في الحديث بعد السلام من الصلاة؛ لئلا يخرج

الناس، بل ينتظر فراغ الناس من الذِّكر؛ لأن الذِّكر أهم، وليحصل بعد فراغهم منه كمال الاستماع والانتفاع، ومن يبقى منهم فيه الكفاية.

والقول بأن الحديث بعد العصر بدعة غير صحيح، وإنما هو من باب الموعظة، لكن لا تنبغي المداومة عليه، قال عبد الله بن مسعود ﵁: «كان النبي ﷺ يتخوَّلُنا بالموعظة في الأيام؛ كراهة السآمة علينا»[(١)]، ولا فرق بين أن تكون الموعظة مكتوبة أو غير مكتوبة، ثم إنه لا مانع من تكرار الموعظة في المناسبات التي يحتاج الناس فيها لبيان الأحكام، كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع ثلاث أو أربع خطب.

والله أسأل أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم، مقربة إليه في جنات النعيم، وأن ينفع بها من كتبها أو قرأها أو سمعها، إنه سميع قريب مجيب.

وكتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
١٤٢٣/١٢/١٦هـ
lfuzan.net@gmail.com

---

(١) رواه البخاري (٦٨) ومعنى: «**يتخولنا**»: يتعهدنا مراعياً أوقات نشاطنا، ولا يفعل ذلك دائماً.

[١١/٢٩]

فضل العشر والعمل الصالح فيها

❋ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله منه في هذه الأيام العشر» ، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد[١].

الحديث دليل على فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة؛ لأن النبي ﷺ شهد بأنها أفضل أيام الدنيا، ولأنه حث على العمل الصالح فيها.

وفيه دليل على أن كل عمل صالح في هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى منه في غيرها، وهذا يدل على فضل العمل الصالح فيها وكثرة ثوابه، وأن جميع الأعمال الصالحة يتضاعف أجرها في العشر من غير استثناء شيء منها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من عمل أزكى عند الله عز وجل، ولا أعظمُ أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى**»، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله**» عز وجل **إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم**

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٦٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٣)، وهذا لفظ الترمذي.

يرجع من ذلك بشيء»[١].

إن إدراك هذه العشر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على عبده؛ لأنه يدرك موسماً عظيماً من مواسم الطاعة، فعليه أن يستشعر هذه النعمة، ويستحضر عِظَمَ أجر العمل فيها، وأن يحذر الغفلة التي عليها غالب الناس في هذا الزمن، حتى صارت العشر تَمُرُّ كغيرها ليس لها مزية، وعليه أن يُذَكِّرَ بذلك غيره من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء، وعليه أن يغتنم الأوقات، وأن يُظهر لهذه العشر مزية على غيرها، بمزيد الطاعة، وهذا شأن سلف هذه الأمة، كما قال أبو عثمان النهدي رَحِمَهُ الله: «كانوا يعظمون ثلاث عَشَرَاتٍ: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأَوَّلَ من ذي الحجة، والعشر الأَوَّلَ من المحرم»[٢].

وفي العشر أعمال فاضلة وطاعات كثيرة، **ومن ذلك**:

١ ـ الإكثار من نوافل الصلاة القبلية والبعدية، والصدقة، وسائر الأعمال الصالحة، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتوبة النصوح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

٢ ـ الإكثار من ذكر الله تعالى، وتكبيره، وتلاوة كتابه.

٣ ـ الصيام، فإن صيام تسع ذي الحجة ـ وإن لم يثبت فيه دليل بخصوصه ـ من أفضل الأعمال الصالحة التي حث عليها النبي ﷺ، كما في الحديث القدسي: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[٣] فيكون استحباب صومها مستفاداً من عموم الأدلة.

٤ ـ الحج والعمرة، وهما من أفضل الأعمال، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٣٥٨) بسند حسن.
(٢) «لطائف المعارف» (ص٣٩)، وأبو عثمان النهدي ترجمه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٤٩) وقد مات في نهاية القرن الأول.
(٣) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

٥ ـ الحرص على الأضحية وعدم التهاون فيها، لعظم أجرها عند الله تعالى.

اللَّهُمَّ أيقظنا من الغفلة، ووفقنا للاستعداد قبل النُّقلة، وارزقنا اغتنام الزمان وقت المهلة، وألهمنا الاستفادة من مواسم الخيرات، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



[١١/٣٠]

ما يجتنبه في العشر من أراد الأضحية

❊ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي»، وفي رواية: «فلا يَمَسَّ من شعره وبشرته شيئاً»[١].

الحديث دليل على أنه إذا دخلت العشر وأراد الإنسان أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً (والبشرة: ظاهر الجلد) إلى أن يذبح أضحيته، فإن كان له أكثر من أضحية جاز له الأخذ بعد ذبح الأولى.

وأظهر أقوال أهل العلم أن الأمر بالإمساك للوجوب، والنهي عن الأخذ للتحريم؛ لأنه الأصل، فإن تَعَمَّدَ وأخذ فعليه التوبة والاستغفار، ولا فدية عليه إجماعاً، ولا يؤثر ذلك على أضحيته.

وهذا النهي يخص صاحب الأضحية، لقوله: «**وأراد أن يضحي**» فلا يعم الزوجة ولا الأولاد إذا أراد أن يُشْرِكَهُمْ معه في الثواب.

ومن ضحى عن غيره بوصية أو وكالة فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته؛ لأن الأضحية ليست له.

ومن أخذ من شعره المباحِ أَخْذُهُ، أو ظفره أول العشر؛ لعدم إرادته الأضحية، ثم أرادها في أثناء العشر، أمسك من حين الإرادة.

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧٧) وقد أُعِّل بالوقف. انظر: «روضة الأفهام» لراقمه (٣/ ١٤٢).

ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك؛ لتضرره ببقائه كانكسار ظفر أو جرح عليه شعر يتعين أخذه فلا بأس؛ لأن المضحي ليس بأعظم من المحرم الذي أبيح له الحلق إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه، لكن المحرم عليه الفدية، والمضحي لا فدية عليه.

ولا يجوز للمرأة أن توكل أحداً على أضحيتها لتأخذ من شعرها؛ لأن الحكم متعلق بالمضحِّي نفسه سواء وَكَّلَ غيره أم لا، وأما الوكيل فلا يتعلق به حكم، كما تقدم.

ولا حرج في غسل الرأس للرجل والمرأة أيام العشر؛ لأنه ﷺ إنما نهى عن الأخذ، ولأن المحرم أُذِنَ له أن يغسل رأسه.

ومن أراد أن يضحي ثم عزم على الحج، فإنه لا يأخذ من شعره وظفره عند الإحرام؛ لأن هذا سُنَّة عند الحاجة، فيرجح جانب الترك، لكن إن كان متمتعاً قصَّر من شعره إذا فرغ من عمرته؛ لأن ذلك نسك، وفعل النسك واجب، وكذا إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد، فإنه يحلق ولو لم تذبح أضحيته.

اللَّهُمَّ عاملنا بإحسانك، وتولَّنا برحمتك وغفرانك، ولا تحرمنا بذنوبنا، ولا تطردنا بعيوبنا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



[١٢/١]

وجوب الحج والمبادرة به

❋ **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». أخرجه البخاري ومسلم**(١).

الحديث دليل على وجوب الحج وأنه ركن من أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وظاهر الأمر أنه على الفور ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

ومن فضل الله تعالى ورحمته وتيسيره أن الحج فُرِضَ مرةً في العمر، لقوله ﷺ: «**الحج مرةً، فمن زاد فهو تطوع**»(٢).

وقد وردت عدة أحاديث مُفادها وجوب المبادرة والسعي لأداء فريضة الحج، ولا يخلو شيء منها من مقال في سنده، لكنها مع تعددها واختلاف طرقها تدل على وجوب الحج على الفور، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهوديّاً مات أو نصرانيّاً»(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)و وابن ماجه (٢٨٨٦)و وأحمد (٥/ ٣٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، وأصله في مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢٩٤)، =

وقد بادر أصحاب النبي ﷺ بالحج معه سنة عشر، وقدم المدينة بشر كثير، ولم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم، حتى أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خرجت وهي حامل، وولادتها قريبة، وهي تعلم أنها ستلد في الطريق أو في مكة، مما يدل أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن الأمر بالحج على الفور.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يبادر إلى أداء هذا الركن العظيم متى استطاع إلى ذلك سبيلاً، وعلى المستطيع من الآباء والأولياء العمل على حَجِّ من تحت ولايتهم من الأبناء والبنات وغيرهم، لعموم قوله ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(١)].

ويتأكد ذلك في حق البنت قبل زواجها؛ لأن حجها قبل أن تتزوج سهل وميسور، بخلاف ما إذا تزوجت فقد يعتريها الحمل والإرضاع والتربية، ونحو ذلك من العوارض الطارئة.

وليس للزوج أن يمنع زوجته من حجة الإسلام؛ لأنها واجبة بأصل الشرع، وينبغي للزوج إن كان قادراً أن يكون عوناً لزوجته على أداء فريضتها، ولا سيما من كان حديث عهدٍ بزواج، فيسهل مهمتها، إما بسفره معها، أو بالإذن بحجها مع أحد إخوانها، أو بعض محارمها ممن تحرم عليه بنسب أو رضاع.

اللَّهُمَّ وفقنا لمصالحنا، واعصمنا من ذنوبنا وقبائحنا، واستعمل في طاعتك جميع جوارحنا، واجعلنا هداةً مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



= وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٢٥) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٨٧): «إسناده صحيح إلى عمر رضي الله عنه».

(١) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩).

[١٢/٢]
فضل الحج وما ينبغي للحاج أن يتصف به

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه». أخرجه البخاري ومسلم، وفي لفظ لمسلم: «من أتى هذا البيت فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كما ولدته أمه»[١].

الحديث دليل على فضل الحج وعظيم ثوابه عند الله تعالى، وأن الحاج يرجع من حجه نقيّاً من الذنوب، طاهراً من الأدناس، كحاله يوم ولدته أمه[٢]، إذا حقق هذين الوصفين:

الأول: قوله: **(فلم يَرْفُثْ)** وهو بضم الفاء، مضارع رَفَثَ، والرَّفَثُ ـ بفتح الراء والفاء ـ: ذِكْرُ الجماع ودواعيه إما إطلاقاً، وإما في حضرة النساء بالإفضاء إليهن بجماع أو مباشرة لشهوة، وقيل: الرفث: الفحش في القول.

الوصف الثاني: (ولم يَفْسُقْ)؛ أي: ولم يخرج عن طاعة الله تعالى بفعل المعاصي، ومنها محظورات الإحرام، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والمعنى: فمن أوجب الحج على نفسه في أشهره بأن أحرم به فليحترم ما التزم به من شعائر الله،

(١) البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠).
(٢) ظاهره مغفرة الكبائر والصغائر، وفي المسألة بحث. راجع: «روضة الأفهام» لراقمه (٧٧/٣).

وَلْيَنْتَهِ عن كل ما ينافي التجردَ لله تعالى وقَصْدَ بيته الحرام، فلا يرفث ولا يفسق ولا يخاصم أو ينازع في غير فائدة؛ لأن ذلك يخرج الحج عن الحكمة منه، وهي الخشوع لله تعالى والاشتغال بذكره ودعائه.

وفي الحديث إشارة إلى شؤم الذنوب والمعاصي، وأن ارتكابها في أيام الحج يؤثر على ثوابه؛ لأن الذنوب التي تقترن بعمل صالح أعظم من الذنوب المجردة، فالذنوب للمحرم والصائم والمجاهد والمرابط أعظم من غيرها؛ لاقترانها بعبادة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ قال الحسن: «أي: حسناتكم بالمعاصي»[(١)].

وعليه؛ فالواجب على حجاج بيت الله الحرام أن يحرصوا على تحقيق أسباب هذه المغفرة الموعود بها، وذلك بأن يستقيموا على طاعة الله تعالى، وأن يحفظوا حجهم، ويصونوه عما حرم الله عليهم من الرفث والفسوق والجدال، وأن يحذروا كل الحذر من الذنوب والمعاصي القولية والفعلية التي يتساهل بها كثير من الناس في زماننا هذا، فإنها منهي عنها في جميع الأوقات والأحوال، ولكنه خَصَّ ذلك بحالة الحج؛ لطول أيامه، ولشرف الزمان والمكان وعِظَم حرمات الله تعالى، فإن المتلبس بالحج يكون أولاً في إحرام، ثم تزداد عليه الحرمة إذا دخل حدود الحرم، ثم تزداد بمزاولته أعمال الحج، فوجب عليه أن يكون على أَتَمِّ صفة وأحسنِ حال.

اللَّهُمَّ وفقنا لما يرضيك، وجنبنا معاصيك، واجعلنا من عبادك الصالحين، وحزبك المفلحين، واعف عنا، وتب علينا، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٦/ ٦٢)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٨٧)، و«التفسير والبيان لأحكام القرآن» (١/ ٣١٦).

[١٢/٣]

فضل الحج المبرور وصفته

❊ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

الحديث دليل على فضل الحج المبرور وعظيم جزائه عند الله تعالى، حيث إن صاحبه يكون من الفائزين برضوان الله وجنته، وأن جزاءه لا يقتصر على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد له أن يدخل الجنة.

والحج المبرور له أوصاف:

الأول: أن تكون النفقة من مال حلال؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...**»[(٢)].

الثاني: إخلاص العمل لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ.

الثالث: البعد عن المعاصي والآثام، والبدع والمخالفات، وأن يرجع خيراً مما كان عليه.

الرابع: حسن الخلق، ولين الجانب، والتواضع في مركبه ومنزله، وتعامله مع الآخرين، وفي جميع أحواله، كما كان عليه النبي ﷺ في حجته، قال ابن عبد البر رحمه الله: «الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال...»[(١)].

ومما يتأكد في حق الحاج أن يعرف أحكام الحج وصفة أدائه على الوجه الصحيح، إما بالقراءة في كتب المناسك، أو سؤال من يثق بعلمه، أو يكون مع رفقة فيهم طالب علم يُستفادُ منه.

وعليه؛ أن يعظم شعائر الله تعالى، ويستشعر فضل المشاعر ومكانتها، فيؤدي مناسكه على صفة التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين، وعلامة ذلك أن يؤدي شعائر الحج بسكينة ووقار، ويتأنى في أفعاله وأقواله، ويحذر العجلة التي عليها كثير من الناس في هذا الزمان، ويُعَوِّد نفسه الصبر في طاعة الله تعالى، فإن هذا أقرب إلى القبول وأعظم للأجر.

وقد حث الله تعالى عباده على تعظيم شعائره وإجلالها، وحفظ حرماته وصيانتها، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠] والمراد بحرمات الله: كل ما له حرمة، وأُمِرَ باحترامه، من عبادة أو غيرها، ومن ذلك المناسك كلها، والحرم، والإحرام...

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢] وشعائر الله: أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

فتأمل ـ أخي المسلم ـ ذلك، فإن الله تعالى جعل تعظيم شعائره ركن التقوى وشرط العبودية، وجعل تعظيم حرماته سبيلاً لنيل العبدِ ثوابَ الله تعالى وجزيل عطائه.

ومن تأمل في حجة النبي ﷺ ونظر فيها نظر المستفيد المتأسي لاح له تعظيم شعائر الله بأبرز صُوَرِهِ، وأوضح معانيه، في جميع أقواله وأفعاله، صلوات الله وسلامه عليه[(٢)].

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٣٩).

(٢) انظر: «أحوال النبي ﷺ في الحج»، تأليف: فيصل بن علي البعداني.

اللَّهُمَّ اجعل عملنا صالحاً، ولوجهك خالصاً، ووفقنا لما تحب وترضى، واحشرنا في زمرة المتقين، وألحقنا بعبادك الصالحين، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدين ولجميع المسلمين.



[١٢/٤]

الترغيب في الأضحية وبيان فضلها

❊ **عن أنس ﵁ قال: «ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين...» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم**[(١)].

الحديث دليل على مشروعية الأضحية والترغيب فيها والحث على فعلها؛ لأن النبي ﷺ إذا فعل شيئاً على وجه الطاعة والقربة ولم يكن مختصاً به، كان ذلك مستحبّاً في حق أمته.

والأضحية من السنن المؤكدة التي ينبغي للمسلم القادر أن يحرص عليها فيضحي عن نفسه، وأهل بيته، وأمواته، فيشركهم في ثواب الأضحية لينال بذلك عظيم الأجر؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، واقتداءً بالنبي ﷺ فإنه ضحى عن نفسه وأهل بيته.

وأما غير القادر الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله فإن الأضحية لا تلزمه، ومن كان عليه دين فإنه يقدمه على الأضحية؛ لوجوب إبراء الذمة عند الاستطاعة.

وأما الاقتراض لشراء الأضحية، فإن كان الإنسان يرجو وفاءً، كمن له مُرَتَّبٌ أو نحوه، فإنه يقترض ويضحي، وإن كان لا يرجو وفاءً، فإنه لا يقترض؛ لئلا يَشْغَلَ ذمته بشيء لا يلزمه في مثل حاله.

وفي الأضحية إحياءُ سُنَّةِ أبينا إبراهيم ﷺ، وفيها التقرب إلى الله تعالى

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٦).

بإراقة الدم، وفي الأضحية توسعة على الأهل والفقراء يوم العيد، والإهداء لذوي القربى والجيران، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها.

ولا خلاف في أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة يشتركون فيها اشتراك ملك، ويكون السُّبُعُ قائماً مقام الشاة، وأما الشاة فلا يجوز الاشتراك في تملكها بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك الأضحية ويضحيا بها، وأما التشريك في الثواب فهو جائز كما تقدم، ويجوز اشتراكهما ليضحيا بها عن شخصٍ آخرَ غَيْرِهِمَا؛ لأنه تبرع.

وإذا كان الولد يسكن في بيت مستقل شرعت له الأضحية، وإن كان يسكن مع أبيه في بيت واحد، كفاه أضحية والده، والزوج إذا كان له أكثر من بيت كفاه أضحية واحدة؛ تأسياً بالنبي ﷺ.

قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاريَّ رضي الله عنه: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى[1].

وإذا كان المقصود بالأضحية هو الذبح تقرباً إلى الله، فإنه ينبغي للإنسان أن يحيي هذه الشعيرة، فيذبح أضحيته في بيته، وأن يأكل منها، ويطعم، قال تعالى عن الهدايا للبيت الحرام: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] والمراد به: شديدُ الحاجة، المعدمُ من المال. ومن أراد نفع البلاد الفقيرة فإن أبواب الخير كثيرة.

اللَّهُمَّ رحمتَكَ نرجو، فلا تَكِلْنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأصلح لنا شأننا كله، لا إلٰه إلا أنت، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، ومالك (٢/٤٨٦)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

[١٢/٥]

ذِكْرُ شيءٍ من أحكام الأضحية

❊ **عن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن». أخرجه مسلم**[(١)].

الحديث دليل على أن شرط صحة الأضحية أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، لقوله: (لا تذبحوا إلا مُسِنَّةَ) والمسنة: بضم الميم، وكسر السين، بعدها نونٌ مشددة، هي الثنية، والجذعة ما دونها، فالثني من الإبل ما تَمَّ له خمس سنين، ومن البقر ما تَمَّ له سنتان، ومن الغنم ما تَمَّ له سنة، ولا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز.

ويستثنى من الغنم الضأن فتجوز التضحية به إذا كان جذعاً، وهو ما تَمَّ له ستة أشهر، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند تعسر المسنة إما بفقدها، أو العجز عن ثمنها، لكن حمله الجمهور على الاستحباب، فقالوا: تجزئ الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية؛ لأدلة أخرى تدل بمجموعها على جواز التضحية بالجذع[(٢)].

وإذا اشترى الإنسان الأضحية عَيَّنَهَا إما باللفظ، كقوله: «هذه أضحية» أو بذبحها يوم العيد بنية الأضحية، ولو لم يتلفظ بذلك قبل الذبح، وأما الشراء بنية الأضحية من دون تعيين، فهو موضع خلاف بين العلماء.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٣).

(٢) انظر: «أحكام الأضحية والذكاة» للشيخ محمد العثيمين (ص٣٣).

فإذا عينها ترتب عليها الأحكام الآتية:

١ ـ أنه لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا إبدالها إلا بخير منها، وإذا مات مَنْ عَيَّنَهَا ذُبحت عنه، وقام ورثته مقامه في الأكل والصدقة والهدية.

٢ ـ إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء، كَعَرَجٍ بَيِّنٍ، فإن كان بتفريط منه لزمه إبدالها بسليمة، وإن كان بدون تفريط منه ذبحها وأجزأت.

٣ ـ إذا ضاعت أو سُرقت فإن كان بتفريط منه لزمه بدلها، وإن لم يكن بتفريط منه فلا شيء عليه، ومتى وجدها ذبحها ولو فات وقت الذبح، وعَمِلَ بها كما يعمل لو ذبحت أيام النحر.

٤ ـ لا يجوز بيع شيء منها، ولا أن يُعْطَىٰ الجزار شيئاً منها عوضاً عن أجرته.

أما ما أُهدي إليه أو تُصدِّق به عليه من لَحْم الأضحية فله التصرف فيه بما شاء من إهداء أو بيع؛ لأنه مَلَكَهُ ملكاً تاماً، لكن لا يبيعه على من أهداه أو تصدق به.

اللَّهُمَّ إنا نسألك من الخير كلِّه، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشر كلِّه ما علمنا منه وما لم نعلم، وجنبنا منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



[١٦/١٢]

العيوب المانعة من الإجزاء

❊عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي ـ وفي رواية: لا تجزئ ـ العوراء البين عَورُها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلَعُها، والكسيرة التي لا تُنْقِي». أخرجه أصحاب السنن وأحمد، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[(١)].

الحديث دليل على أن هذه الأنواع الأربعة لا تجوز التضحية بها؛ لوجود العيوب المانعة من الإجزاء، ويقاس عليها غيرها مما هو أشد منها أو مساوٍ لها؛ لأن الشريعة لا تفرق بين مُتَمَاثِلَيْنِ، ولا تجمع بين مُتَفَرِّقَيْنِ.

الأولى: العوراء البينُ عَوَرُهَا: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها؛ لأن عورها غير بين، ويلحق بالعوراء العمياء من باب أولى، فإنها لا تجزئ وإن لم تنخسف عينها؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقاتها، ويمنعها من المشاركة في العلف.

الثانية: المريضة البينُ مَرَضُهَا: وهي التي ظهرت عليها آثار المرض بأن تكون غير نشيطة ولا تأكل، مما يكون سبباً في هزالها، ومن ذلك الجَرَبُ[(٢)]؛ لأنه يفسد اللحم والشحم،وربما تضرر من يأكله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٥٧١، ١٥٧٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، وأحمد (٣٠/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٢) **الجرب**: داء يحدث تحت الجلد يكون معه بثور، وربما حصل منه هزال لكثرته. =

الثالثة: العرجاء البينُ ظَلَعُهَا؛ أي: عَرَجُهَا، والظَّلَعُ بفتح الظاء واللام هو الغَمْزُ، فالعرجاء هي التي تَغْمِزُ في يدها أو رجلها إذا مشت خِلْقَةً أو لعلة طارئة، والبين عرجها هي التي تتخلف عن القطيع.

ويلحق بها الزَّمْنَى وهي العاجزة عن المشي لعاهة؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها، وكذا مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى من العرجاء، ولأنها ناقصة في عضو مقصود.

الرابعة: الكسيرة التي لا تُنقي؛ أي: لا نِقْيَ لها، والنِّقْيُ ـ بكسر النون وسكون القاف ـ: هو المخ؛ أي: التي لا مخ فيها لضعفها، فتكون غالباً غير طيبة اللحم.

فإن كان العيب يسيراً فهو معفو عنه، كما لو كان في عينها نقطة يسيرة، أو كان العرج يسيراً لا يؤدي بها إلى القعود عن القطيع فإنها تجزئ، وكذا المهزولة التي ليست غاية في الهزال.

وقد دلَّ الحديث بمفهومه على أن ما عدا العيوب الأربعة وما في معناها لا كان يمنع الإجزاء، وذلك لأن الحديث خرج مخرج البيان والحصر؛ لأنه جواب سؤال، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعلان؛ لقول البراء: «قام فينا» ولو كان غير الأربعة مانعاً من الإجزاء للزم ذكره؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ولا يضر الكيُّ، ولا شَقُّ الأذن، ولا خَرْقُهَا، ولا كَسْرُ القَرْنِ؛ لأن ذلك لا ينقص لحمها، ولأنه يكثر وجوده، والسليمة من ذلك أولى.

ولا تجوز التضحية بمقطوع الأَلْيَةِ؛ لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود، أما إذا كانت من نوعٍ لا أَلْيَةَ له بأصل الخلقة فإنها تجزئ.

اللَّهُمَّ أعذنا من أسباب المخالفة والعصيان، وارزقنا تحقيق الإيمان على الوجه الذي يرضيك عنا، واغفر لنا ما قدمنا وما أخَّرنا، وما أسررنا وما أعلنّا، وما أنت أعلم به منا، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



= «المصباح المنير» (ص٩٥).

[١٢/٧]
بعض المسائل المتعلقة بالأضحية

❊ عن أنس ﷺ قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووضع رجله على صِفَاحِهِمَا». أخرجه البخاري ومسلم[١].

الحديث دليل على مسائل تتعلق بالأضحية، **نوجز أهمها فيما يلي:**

١ ـ أن الأضحية مشروعة في حق الأحياء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يضحون عن أنفسهم وأهليهم، وأما تخصيصها بالأموات دون الأحياء، كما يفعله بعض الناس فلا أصل له، إلا إن كانت وصية فإنها تنفذ.

٢ ـ أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب، مع جواز التضحية بالأنثى إجماعاً.

٣ ـ استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجَمِّ (وهو ما لا قرن له)؛ لما فيه من قوة البدن وكثرة اللحم، مع جواز التضحية بالأجَمِّ اتفاقاً.

٤ ـ مشروعية استحسان الأضحية صفةً ولوناً، وذلك بأن تكون سمينة حسنة، وأحسنها الأملح، والمراد به: الأبيض الخالص البياض، أو ما بياضه أكثر من سواده، وهذا من تعظيم شعائر الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٩٦٦).

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الاستسمان، والاستحسان، والاستعظام»[١].

٥ ـ استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، ولو كان الذابح امرأة؛ لأن الذبح قُربة؛ ولهذا قال: **(ذبحهما بيده)** من باب التوكيد؛ لأن الذبح لا يكون إلا باليد، قال البخاري: «أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن»[٢] فإن لم يحسن استناب مسلماً عالماً بشروط الذبح، وحضر ذبحها؛ لأن النبي ﷺ استناب علياً في ذبح ما بقي من بُدْنِهِ في حجة الوداع[٣].

٦ ـ أن من أراد أن يضحي بعدد فالأفضل ذبحها في يوم العيد، والتفريقُ في أيام النحر جائز، وفيه نفع للمساكين، ويستمر الذبح إلى آخر اليوم الثالث عشر على الراجح من قولي أهل العلم.

٧ ـ مشروعية التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية، فيقول: «باسم الله، والله أكبر» أما التسمية فواجبة، وأما التكبير فمستحب، ولا يسن الزيادة على ذلك؛ لعدم وروده، إلا الدعاء بالقبول؛ لثبوته عن النبي ﷺ[٤]، ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع؛ لأنها غير لائقةٍ بهذا المقام.

ولا بد أن تكون التسمية عند الذبح، فلو وقع فاصل طويل أعادها، إلا إذا كان الفصل لتهيئة الذبيحة وأخذ السكين، والمعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سَمَّى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية، وأما تغيير الآلة فلا يؤثر على التسمية.

اللَّهُمَّ تقبل طاعاتنا، وتجاوز عن تقصيرنا، اللَّهُمَّ ارزقنا علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً، اللَّهُمَّ أجب دعاءنا، وحَقِّقْ رجاءنا، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/٤١٦)، و«فتح الباري» (٣/٥٣٦).
(٢) «فتح الباري» (١٠/١٩).
(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١٢١٨).
(٤) انظر: «صحيح مسلم» (١٩٦٧).

[١٢/٨]

فضل صوم يوم عرفة

❃ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والسنة القابلة». أخرجه مسلم[١].

الحديث دليل على فضل صوم يوم عرفة وجزيل ثوابه عند الله تعالى حيث إن صيامه يكفر ذنوب سنتين.

وإنما يستحب صيام يوم عرفة لأهل الأمصار، أما الحاج فلا يسن له صيامه، بل يفطر تأسياً بالنبي ﷺ، لا فرق في ذلك بين مكيٍّ وغيره.

فعلى المسلم المقيم أن يحرص على صيام هذا اليوم العظيم اغتناماً للأجر، وإذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة، أو يوم السبت، فإنه يصام، وأما ما ورد من النهي عن إفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم فإنما هو لذاته، وأما يوم عرفة فإنما يُصام لهذا المعنى وافق جمعةً أو غيرها، فدل على أن الجمعة غير مقصودة.

والذنوب التي تكفَّر بصيام يوم عرفة هي الصغائر، وأما الكبائر كالزنى وأكل الربا والسحر وغير ذلك، فلا تكفرها الأعمال الصالحة بل لا بد لها من توبة، أو إقامة الحد فيما يتعلق به حد، وهذا قول الجمهور[٢].

وعلى المسلم أن يحرص على الدعاء عشية عرفة، اغتناماً لفضله ورجاءً

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢).

(٢) انظر: (ص١٦).

للإجابة، فإن دعاء الصائم مستجاب، وإذا دعا عند الإفطار فما أقرب الإجابة وما أحرى القبول!.

واعلم أنه يشرع التكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وصفته: «الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: «بالإجماع: عمرَ وعليٍّ وابنِ عباس وابنِ مسعود رضي الله عنهم»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف الفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عَقِبَ كل صلاة»[(٣)].

اللَّهُمَّ يا أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، نسألك أن ترزقنا الخلد في جناتك، وأن تُحِّلَ علينا فيها رضوانك، وأن ترزقنا لذة النظر إلى وجهك الكريم، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) «المغني» (٣/ ٢٨٩)، و«المجموع» (٥/ ٣٥) وانظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٦١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤) ومثله ورد عن أنس رضي الله عنه، رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢).

[١٢/٩]
شعائر يوم العيد

❋ عن عبد الله بن قُرْطٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القَرِّ». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح[١].

الحديث دليل على فضل يوم النحر وأنه أعظم الأيام عند الله تعالى وهو يوم الحج الأكبر ـ على أظهر الأقوال ـ، كما قال النبي ﷺ: «**يومُ الحج الأكبر يومُ النحر**»[٢].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومُ عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهلَ الإسلام...**»[٣].

وعيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ لأن عيد النحر فيه الصلاة والذبح، وذلك فيه الصدقة والصلاة، والنحر أفضل من الصدقة، كما أن يوم النحر يجتمع فيه شرف المكان والزمان لحجاج بيت الله الحرام[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (٣١/ ٤٢٧) وابن خزيمة (٢٨٦٦، ٢٩١٧، ٢٩٦٦) والحاكم (٤/ ٢٢١)، **ويوم القر**: هو اليوم الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يَقِرُّون بمنى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٧٤٢) وانظر: «صحيح مسلم» (١٣٤٧)، و«تهذيب السنن» (١/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٢٨/ ٦٠٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٨/ ٣٦٨) لكن ذكر يوم عرفة غير محفوظ. انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٦٣).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٢٢).

وفي هذا اليوم وظائف نرتبها كما يلي:

١ ـ الخروج إلى مصلى العيد على أحسن هيئة، متزيناً بما يباح، تأسياً بالنبي ﷺ، ولا يترك التنظف والتزين حتى يذبح أضحيته، كما يفعله بعض الناس، ويبكر إلى المصلى؛ ليحصل له الدُّنُوُّ من الإمام، وفضل انتظار الصلاة.

٢ ـ يسن التكبير في طريقه إلى المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة، وإذا شرع الإمام في الخطبة ترك التكبير، إلا إذا كبر فيكبر معه.

٣ ـ تسن مخالفة الطريق، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من آخر؛ لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق»(١).

٤ ـ يسن في عيد الأضحى ألا يأكل شيئاً حتى يصلي؛ لما ورد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي»(٢).

٥ ـ صلاة العيد سُنَّة مؤكدة يحرص المسلم على أدائها، وينبغي حث النساء والأولاد على حضورها، حتى الصبيان؛ إظهاراً لشعائر الإسلام، ومن أهل العلم من قال بوجوبها.

٦ ـ بعد الصلاة والخطبة يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، ويأكل منها، ويهدي للأقارب والجيران، ويتصدق على الفقراء، ويجوز ادخار لحوم الأضاحي، وأما النهي عن الادخار وعن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فهو منسوخ على قول الجمهور، ويرى بعض أهل العلم أنه غير منسوخ بل متى نزل بالناس حاجة حَرُمَ الادخار.

---

(١) رواه البخاري (٩٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٣٨/ ٨٧) من طريق ثوَّاب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده حسن، ثواب بن عتبة متكلم فيه، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وعليه فهو صدوق حسن الحديث، وهذا الحديث صححه الحاكم (١/ ٢٩٤)، وسكت عنه الذهبي وصححه ـ أيضاً ـ ابن حبان (٢٨١٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن القطان في «بيانه» (٥/ ٣٥٦).

ولا تجوز الاستهانة بلحوم الأضاحي أو رَمْيُ ما يحتاج منها إلى تنظيف بحجة مشقة تنظيفه، بل من تمام الشكر الاستفادة منها كلِّها أو إعطاؤها من يستفيد منها ولو كلف ذلك جهداً.

٧ ـ لا بأس بالتهنئة بالعيد، وتجب زيارة الوالدين والأقارب، وزيارتهم تُقَدَّمُ على زيارة الإخوان في الله؛ لأن الواجب على المسلم أن يبدأ بمن حقهم آكد وصلتهم أوجب.

اللَّهُمَّ آت نفوسنا تقواها، وزكِّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللَّهُمَّ أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا وجميع المسلمين.



[١٠/١٢]
فضل أيام التشريق

❊ **عن نُبَيْشَةَ الْهذَلِيِّ** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ**»، **وفي رواية: «وذِكْرٍ لله». أخرجه مسلم**(١).

الحديث دليل على فضل أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، سميت بذلك؛ لأن الناس يُشَرِّقُونَ فيها لحوم الأضاحي والهدايا؛ أي: يقددونها وينشرونها لِتَجِفَّ.

وهي من الأيام الفاضلة والمواسم العظيمة، وهي الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ولا خلاف في ذلك كما نقله غير واحد.

وقد دل هذا الحديث على أمرين:

الأول: أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وإظهار للفرح والسرور والتوسعة على الأهل والأولاد بما يحصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة الله تعالى، قال النبي ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام**»(٢).

ولا مانع من التوسع في الأكل والشرب ولا سيما اللحم؛ لأن الرسول ﷺ وصفها بأنها أيام أكل وشرب، ما لم يصل ذلك إلى حد الإسراف والتبذير، أو الاستهانة بنعم الله تعالى.

(١) «صحيح مسلم» (١١٤١).
(٢) تقدم تخريجه (ص٣١).

الأمر الثاني: أن هذه الأيام أيام ذكر لله تعالى، وذلك بالتكبير عقب الصلوات وفي كل الأوقات والأحوال الصالحة لذكر الله تعالى، ومن ذلك ذكر الله تعالى على الأكل والشرب بتسمية الله في أوله، وحمده في آخره، وإن كان هذا عاماً في كل وقت لكنه متأكد فيها.

فعلى المسلم أن يحذر الغفلة عن ذكر الله تعالى، فيكون قد أخذ أول الحديث وترك آخره، وعليه أن يعمر هذه الأوقات الفاضلة بالطاعة وفعل الخير، ولا يضيعها باللهو واللعب، كما عليه كثير من الناس في زماننا هذا، من السهر وتفويت الصلاة المفروضة عن وقتها، وقتل الوقت، والاستعانة بنِعم الله على معاصيه، والعكوف على آلات اللهو والطرب.

واعلم أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً، لا للحاج ولا لغيره، ـ على أظهر الأقوال ـ، فلا يصوم يوم الاثنين ولا الخميس إذا كان منها، ولا الثالث عشر إذا كان يصوم أيام البيض، ويستثنى من ذلك من لم يجد الهدي من متمتع أو قارن، فله صيامها؛ لما ورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»[1].

اللَّهُمَّ اجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك، وتوفنا وأنت راضٍ عنا، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٣).

أحاديث

شهر اللّٰه المحرم

الاعتبار بمرور الأيام والأعوام

❊ **قال تعالى:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]، **وقال تعالى:** ﴿إِنَّ فِي ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ٦﴾ [يونس: ٦]، **وقال تعالى:** ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ٤٤﴾ [النور: ٤٤].

في هذه الآيات الكريمات يخبر الله تعالى عن الآيات الكونية الدالة على كمال علمه وقدرته، وتمام حكمته ورحمته، ومن ذلك اختلاف الليل والنهار، وذلك بتعاقبهما، واختلافهما بالطول والقصر، والحر والبرد والتوسط، وما في ذلك من المصالح العظيمة لكل ما على الأرض، وكل ذلك من نعم الله تعالى ورحمته بخلقه، الذي لا يدركه إلا أصحاب العقول السليمة والبصائر النَّيِّرة، الذين يدركون حكمة الله تعالى في خلق الليل والنهار والشمس والقمر، ويدركون ما في تعاقب الشهور والأعوام، وتوالي الليالي والأيام.

والله تعالى جعل الليل والنهار خزائن للأعمال، ومراحل للآجال، إذا ذهب أحدهما خلفه الآخر، لإنهاض همم العاملين إلى الخيرات، وتنشيطهم على الطاعات، فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار، ومن فاته بالنهار استدركه بالليل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ٦٢﴾ [الفرقان: ٦٢].

وينبغي للمؤمن أن يأخذ العبرة من مرور الليالي والأيام، فإن الليل

والنهار يبليان كل جديد، ويقرِّبان كل بعيد، ويطويان الأعمار، ويشيِّبان الصغار، ويفنيان الكبار، وكل يوم يمر بالإنسان فإنه يبعده من الدنيا ويقرِّبه من الآخرة.

فالسعيد ـ والله ـ من حاسب نفسه، وتفكر في انقضاء عمره، واستفاد من وقته فيما ينفعه في دينه ودنياه، ومن غفل عن نفسه تصرَّمت أوقاته، وعَظُمَ فواته، واشتدت حسراته، نعوذ بالله من التفريط والتسويف.

ونحن في هذه الأيام نودِّع عاماً ماضياً شهيداً، ونستقبل عاماً مقبلاً جديداً، فعلينا أن نحاسب أنفسنا، فمن كان مفرطاً في شيء من الواجبات فعليه أن يتوب ويتدارك ما فات، وإن كان ظالماً لنفسه بارتكاب ما نهى الله ورسوله عنه، فعليه أن يقلع قبل حلول الأجل، ومَنْ منَّ الله عليه بالاستقامة فليحمد الله على ذلك وليسأله الثبات إلى الممات.

وليست هذه المحاسبة مقصورة على هذه الأيام، بل هي مطلوبة كل وقتٍ وآنٍ، فمن لازَمَ محاسبة النفس استقامت أحواله، وصلحت أعماله، ومن غفل عن ذلك ساءت أحواله، وفسدت أعماله.

ومما يؤسف عليه أن كثيراً من الناس إذا بدأ العام يَعِدُ نفسه بالجد والعزيمة الصادقة لإصلاح حاله، ثم يمضي عليه اليوم بعد الأيام والشهر بعد الشهور، وينقضي العام وحاله لم يتغير، فلم يزدد من الخيرات ولم يتب من السيئات، وهذه علامة الخيبة والخسران.

اللَّهُمَّ أهل علينا هذا العام بالعز والنصر والبركات، وأعنا فيه على الطاعات، واجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أعمارنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاك، اللَّهُمَّ أعزَّ المسلمين بطاعتك، ولا تذلهم بمعصيتك، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

❁ ❁ ❁

الحث على قِصَرِ الأمل في الدنيا

❊ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبيَّ فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك». أخرجه البخاري(١).

الحديث دليل على وجوب اغتنام الأوقات، وفيه الحث على قِصَرِ الأمل، وتقديم التوبة والاستعداد للموت، وهذا الحديث من أبلغ الكلام في التذكير بالآخرة وعدم الاغترار بالدنيا، وذلك أن الدنيا فانية، مهما طال عمر الإنسان فيها، فهي دار ممر لا دار مقر، وكل نفس ذائقة الموت، وهذه حقيقة مشاهدة، نراها كلَّ يوم وليلة، ونحس بها كلَّ ساعة ولحظة، وإذا كان الإنسان لا يدري متى ينتهي أجله ويأتيه الموت فعليه أن يستعد للرحيل، وأن يكون عابر سبيل، فلا يركن إلى الدنيا ولا يتعلق بها ولا يتخذها وطناً ولا تحدثه نفسه بالبقاء فيها، فلا يتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه الذي سيفارقه مهما تكن راحته وهناؤه، وأن يكون فيها كالمسافر الذي يكتفي في سفره بالقليل الذي يساعده على بلوغ غايته وتحقيق مقصده.

ولقد أدرك الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موعظة رسول الله ﷺ إدراكاً علميّاً وعمليّاً، **وأخذ منه هذه الوصايا الثلاث العظيمة:**

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤١٦).

الأولى: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء).

ومعنى ذلك: حث المؤمن على قِصَرِ الأمل في هذه الحياة، وأنه ينبغي له إذا أمسى ألا ينتظر الصباح، وإذا أصبح ألا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك

الوصية الثانية: (وخذ من صحتك لمرضك). والمعنى: أنه ينبغي للمؤمن أن يغتنم أوقات الصحة وسلامة البدن من العلل، وذلك بفعل الخير والإكثار من الطاعات، قبل أن يحول بينه وبينها السَّقَمُ[١]، فيعجز عن الصيام والقيام وسائر الأعمال، إذا اعتراه مرض أو علة أو كِبَرٌ.

الوصية الثالثة: (ومن حياتك لموتك) والمعنى: أنه ينبغي للمؤمن أن يغتنم زمن الحياة وساعات العمر بتقديم الزاد، ولا يفرط حتى يدركه الموت، ويحول بينه وبين الأعمال الصالحة.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»[٢].

فالواجب علينا ونحن نستقبل عاماً جديداً أن نغتنم الأوقات، ونبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يحال بيننا وبينها، إما بِشُغْلٍ أو مرض أو موت.

اللَّهُمَّ أيقظنا لتدارك بقايا الأعمار، ووفقنا للتزود من الخير والاستكثار، اللَّهُمَّ أيقظ قلوبنا من رقدات الآمال، وذكّرنا قربَ الرحيل ودنوَّ الآجال، وثبت قلوبنا على الإيمان، ووفقنا لصالح الأعمال، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



---

(١) **السقم**: بالفتح: طول المرض، ويجوز السُّقْم: بالضم. «المصباح المنير» (ص٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

فضل شهر الله المحرم

❊ **عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم، وأفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل». وفي رواية: «الصلاة في جوف الليل». أخرجه مسلم**(١).

الحديث دليل على فضل صيام شهر الله المحرم، وأن صيامه يلي فضل شهر رمضان، وفضل الصيام فيه جاء من فضل أوقاته وتعظيم الأجر فيه؛ لأن الصيام من أفضل الأعمال عند الله تعالى، وفيه دليل على أن الصلاة في جوف الليل أفضل من صلاة النهار. وجوف الليل: وسطه(٢).

وشهر الله المحرم هو الشهر الذي تبدأ به السنة الهجرية، وهو أحد الأشهر الحرم التي ذكر الله في كتابه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٣٦] وعن أبي بكرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «... **السنة اثنا عشر شهراً، منها: أربعة حرم: ثلاثة متواليات، ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان**»(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٣).

(٢) إذا أطلق جوف الليل فالمراد: وسطه، وإن قيل: جوف الليل الآخر فالمراد: وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي فيه النزول الإلٰهي. قاله الحافظ ابن رجب «جامع العلوم الحكم» (ص٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩)، وأضيف رجب إلى مضر؛ لأنهم كانوا =

وقد أضاف الله تعالى هذا الشهر إليه تشريفاً وتعظيماً، ولم يصح عن النبي ﷺ إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى إلا شهر الله المحرم، وسُمي مُحَرَّماً تأكيداً لتحريمه؛ لأن العرب كانت تتقلب فيه، فتحله عاماً وتحرمه عاماً.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: في هذه الأشهر المحرَّمة؛ لأنها آكد وأبلغ في الإثم من غيرها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله تعالى جعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم»(١). قال قتادة: «إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئةً ووزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يُعَظِّمُ مِنْ أمره ما شاء»(٢).

ومن الظلم: ظلم الإنسان نفسه بالشرك بالله تعالى، أو ترك الواجبات، وارتكاب المحرمات، والتساهل في الصلوات، والتخلف عن الجمع والجماعات.

وقد جعل الله هذه الشهور الهلالية مواقيت للناس؛ لأنها علامات محسوسة يعرف كل أحد بدايتها ونهايتها، ومما يؤسف عليه أن كثيراً من المسلمين تركوا التاريخ الهجري، وأخذوا بتاريخ النصارى الميلادي المبني على أشهر وهمية غير مبنية على مشروع ولا معقول ولا محسوس(٣).

وهذا دليل الضعف والانهزامية والتبعية لغير المسلمين، ومن مفاسده: ربط المسلمين وناشئتهم بتاريخ النصارى، وإبعادهم عن تاريخهم الهجري الذي ارتبط برسولهم ﷺ وبشعائر دينهم وعبادتهم(٤)، فالله المستعان.

وقد دل الحديث على أن أفضل ما يتطوع به من الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم، وظاهره فضل صيام شهر المحرم كاملاً، وحمله بعض

= متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيداً. «فتح الباري» (٨/ ٣٢٥).

(١) رواه ابن جرير (١٠/ ١٢٦).

(٢) رواه ابن جرير (١٠/ ١٢٧).

(٣) انظر: «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» للشيخ محمد العثيمين (٢/ ٧٠٢)

(٤) انظر: «التشبه المنهي عنه» (ص٥٤٢).

العلماء على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر المحرم لا صومه كله، لقول عائشة رضي الله عنها: «... ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان»[(١)].

اللَّهُمَّ احمنا من المخالفة والعصيان، وعافنا من دواعي التفريط والخذلان، ووفقنا لفعل الخيرات، واغتنام الأوقات في الطاعات، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٥).

يوم عاشوراء في التاريخ

❋ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ رمضان تَرَكَ يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». أخرجه البخاري ومسلم(١).

الحديث دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يعرفون يوم عاشوراء، وأنه يوم مشهور عندهم، وأنهم كانوا يصومونه، وكان النبي ﷺ يصومه ـ أيضاً ـ، واستمر على صيامه قبل الهجرة، ولم يأمر الناس بصيامه، وهذا يدل على قدسية هذا اليوم وعظيم منزلته عند العرب في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ، ولهذا كانوا يسترون فيه الكعبة، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبة...»(٢)، قال القرطبي: «حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروعية والقدر، ولعلهم كانوا يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما...»(٣).

والذي يستفاد من مجموع الأدلة أن صوم عاشوراء كان واجباً في أول

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٠٢)، و«مسلم» (١١٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢).
(٣) «المفهم» (٣/ ١٩٠).

الأمر بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، على الصحيح من قولي أهل العلم[(١)]؛ لثبوت الأمر بصومه، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أَذِّنْ في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»[(٢)].

ولما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة نُسِخَ وجوبُ صومِ عاشوراء، وبقي الاستحباب، ولم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، وهي السنة الثانية من الهجرة حيث فرض عاشوراء في أولها، ثم فرض رمضان بعد منتصفها، ثم عزم النبي ﷺ في آخر عمره ـ في السنة العاشرة ـ على ألا يصومه مفرداً بل يصوم قبله اليوم التاسع، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ وهي صورة من صور مخالفة أهل الكتاب في صفة صيامهم.

اللَّهُمَّ يا من لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة، ارزقنا التوبة إليك والإنابة، اللَّهُمَّ عاملنا بغفرانك، ومُنَّ علينا بفضلك وإحسانك، اللَّهُمَّ اجعلنا ممن توكل عليك فكفيته، واستهداك فهديته، واستنصرك فنصرته، وتضرع إليك فرحمته، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/ ٣١١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥)، وله شاهد من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها عند البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، وشواهد أخرى عند أحمد وغيره.

الترغيب في صيام يوم عاشوراء

❊عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية» وفي رواية: «... وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». أخرجه مسلم[(١)].

الحديث دليل على فضل صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وأن صيامه يكفر ذنوب السنة الماضية.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر؛ يعني: رمضان»[(٢)].

فينبغي للمسلم أن يصوم هذا اليوم، ولو وافق يوم الجمعة أو يوم السبت؛ لأنه يصام لكونه يوم عاشوراء، وعليه أن يحث أهله وأولاده على صيامه، اغتناماً لفضله، وتأسياً بالنبي ﷺ.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عليه...»[(٣)].

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢) (١٩٦) (١٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).
(٣) أخرجه مسلم (١١٢٨).

والصيام من أفضل الأعمال عند الله تعالى، ومن فوائد صوم التطوع ـ إضافة إلى ما رُتِّب عليه من الأجر ـ أنه كغيره من التطوعات يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من نقص أو تقصير، وفي ذلك قال النبيﷺ في شأن الصلاة: «**قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فَيُكَمَّلُ بها ما انْتَقَصَ من الفريضة، ثم يكون سائر عمله كذلك**»[١].

كما أن صوم النفل يهيئ المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى، والظفر بمحبته، كما في الحديث القدسي: «**ما تَقرَّب إِليَّ عبدي بأفضلَ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إِليَّ بالنوافل حتى أحبَّه...**»[٢].

واعلم أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للذنوب، كالوضوء وصيام رمضان وصيام يوم عرفة، وعاشوراء وغيرها، أن المراد به الصغائر؛ لأن هذه العبادات العظيمة وهي الصلوات الخمس والجمعة ورمضان إذا كانت لا تُكَفَّر بها الكبائر ـ كما ثبت في السُّنَّة ـ، فكيف بما دونها من الأعمال؟!.

ولهذا يرى جمهور العلماء أن الكبائر كالربا والزنى والسحر وغيرها، لا تكفِّرها الأعمال الصالحة، بل لا بد لها من توبة، أو إقامة الحد فيما يتعلق به حَدٌّ[٣].

اللَّهُمَّ يا مصلح الصالحين أصلح فساد قلوبنا، واستر في الدنيا والآخرة

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (١٣/ ٢٧٨) من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، ومثله لا يقال بالرأي، ولعل طرقه يؤيد بعضها بعضاً، فيكون من قبيل الحسن. انظر في تخريجه ومعناه: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٠٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧٦)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٦٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦٩)، و«فضل الرحيم الودود» (٩/ ٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٣) انظر: (ص١٦).

عيوبنا، اللَّهُمَّ حبب إلينا الإيمان، وزينه في قلوبنا، وكرِّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



الحكمة من صيام يوم عاشوراء

❊ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فَسُئِلُوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم، فأمر بصيامه». أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه...»[(١)].

في الحديث بيانٌ للحكمة العظيمة من مشروعية صيام يوم عاشوراء، وهي تعظيم هذا اليوم وشكرُ الله تعالى على نجاة موسى عليه الصلاة والسلام وبني إسرائيل، وإغراق فرعون وقومه، ولهذا صامه موسى عليه السلام شكراً لله تعالى، وصامته اليهود، وأمةُ محمد ﷺ أحقُّ بأن تقتدي بموسى عليه السلام من اليهود، فإذا صامه موسى عليه السلام شكراً لله تعالى، فنحن نصومه كذلك، ولهذا قال النبي ﷺ: **(نحن أولى بموسى منكم)** وفي رواية: «**فأنا أحق بموسى منكم**»؛ أي: نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم، فإنا موافقون له في أصول الدين، ومصدقون لكتابه، وأنتم مخالفون لذلك بالتغيير والتحريف، والرسول ﷺ أطوع وأتبع للحق منهم، فلذا صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه، وتأكيداً لذلك.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود،

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٤٣)، و«مسلم» (١١٣٠) (١٢٧) (١٢٨).

وتتخذه عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «**صوموا أنتم**»، وفي رواية: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً، ويُلبسون نساءهم فيه حُلِيَّهُمْ وشَارَتَهُمْ، فقال رسول الله ﷺ: «**فصوموا أنتم**»»[(١)].

وظاهر هذا أن من حكمة صومه مخالفة اليهود، وذلك بعدم اتخاذه عيداً، والاقتصار على صومه؛ لأن يوم العيد لا يصام، وهذا وجه من مخالفة اليهود في يوم عاشوراء، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ وجه آخر من المخالفة، وهو صوم التاسع قبله.

وقد ضلَّ في هذا اليوم طائفتان:

طائفة شابهت اليهود، فاتخذت عاشوراء موسم عيد، زاعمين إظهار الفرح والسرور بنجاة موسى عليه السلام وقومه، فَتُظْهِرُ فيه شعائر الفرح كالاختضاب والاكتحال، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك من أعمال الجهال، الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة.

وطائفة أخرى اتخذت عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة؛ لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما تُظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي كَذِبُهَا أكثر من صدقها، والقصد منها فتح باب الفتنة، والتفريق بين الأمة، وهذا عمل من ضلَّ سعيه في الحياة الدنيا، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً.

وقد هدى الله تعالى أهل السُّنَّة ففعلوا ما أمرهم به نبيهم ﷺ من الصوم، مع البعد عن مشابهة اليهود فيه، واجتنبوا ما زينه الشيطان من البدع، فلله الحمد والمنة.

اللَّهُمَّ فقهنا في ديننا، وارزقنا العمل به والاستقامة عليه، ويسِّرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، وأصلح لنا شأننا كله، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١١٣١) (١٢٩) (١٣٠).

استحباب صيام اليوم التاسع مع العاشر

*** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم، وفي رواية له: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»(١).**

الحديث دليل على أنه يستحب لمن أراد أن يصوم عاشوراء أن يصوم قبله يوماً، وهو اليوم التاسع، فيكون صوم التاسع سنة وإن لم يصمه النبي ﷺ؛ لأنه عزم على صومه، والغرض من ذلك ـ والله أعلم ـ أن يضمه إلى العاشر؛ ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، فإنهم كانوا يصومون العاشر فقط، وهذا تُشعر به بعض الروايات، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه: «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود»(٢).

وفي هذا دلالة واضحة على أن المسلم منهي عن التشبه بالكفار وأهل الكتاب؛ لما في البعد عن التشبه بهم من المصالح العظيمة، والفوائد الكثيرة، ومن ذلك قطع الطرق المفضية إلى محبتهم والميل إليهم، وتحقيق معنى البراءة منهم، وبغضهم في الله تعالى، وفيه ـ أيضاً ـ استقلال المسلمين وتميزهم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٧٨)، والبيهقي (٤/٢٧٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

وقد ذكر أهل العلم أن لصيام يوم عاشوراء **أربع مراتب في الجملة**:

الأولى: صوم ثلاثة أيام: التاسع والعاشر والحادي عشر، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً»(١)، وهذا حديث ضعيف، لا يعول عليه، إلا أن يقال إن صيام الثلاثة يأتي فضلها زيادة على فضل عاشوراء لكونها من شهر حرام، ورد الحث على الصيام فيه، وليحصل فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تُشْكِلَ الشهور فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك»(٢).

والمرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر، وعليها أكثر الأحاديث، وتقدمت.

والمرتبة الثالثة: صوم التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً**» وهو حديث ضعيف(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٧) وهو رواية عنده للحديث الآتي.

(٢) «المغني» (٤/ ٤٤١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٠) (٢٠٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧) من طرق، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف، ولا يصح رفعه؛ **لما يلي**:

١ ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدّاً، كما قال الحافظ في «التقريب».

٢ ـ داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨١) وقال: «يخطئ»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث، وليس له في الكتب الستة إلا حديث واحد عند الترمذي (٣٤١٩)، ولعل الحافظ الذهبي لخص القول فيه، كما في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٤٤) حيث قال: «ما هو بحجة، ولم يُقَحِّم أولو النقد على تليين هذا الضرب لدولتهم».

٣ ـ علة الرفع، فقد تقدم أن الموقوف جاء من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن =

والمرتبة الرابعة: إفراد العاشر بالصوم، فمن أهل العلم من كرهه؛ لأنه تَشَبُّهٌ بأهل الكتاب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما على ما هو مشهور عنه، وهو مذهب الإمام أحمد، وبعض الحنفية.

وقال آخرون: لا يكره؛ لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب إدراك فضيلتها بالصوم، والأظهر أنه مكروه في حق من استطاع أن يجمع معه غيره، ولا ينفي ذلك حصول الأجر لمن صامه وحده، بل هو مثاب إن شاء الله تعالى.

اللَّهُمَّ وفقنا لما يرضيك، وجنِّبنا معاصيك، واجعلنا من عبادك الصالحين، وحزبك المفلحين، واعف عنا وتب علينا، واغفر اللَّهُمَّ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.



= ابن عباس رضي الله عنهما، وهم أوثق وأحفظ من رجال طريق الرفع، ولعل كلمة ابن حبان في داود بن علي فيها إشارة إلى ذلك، ومما يؤيد رواية الوقف ما أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٢ ترتيبه) عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، كذلك، وإسناده صحيح.

فهرس الموضوعات